

خلاصة المقالات

دراسة حكم قصاص البالغ إذا قتل الصبي مع التركيز على قاعدة «لا قود لمن لا يقاد منه»

محمد محمدي قائي، علي رضا عابدي بور

الخلاصة

ذهب مشهور الفقهاء الى وجوب قصاص البالغ إذا قتل صبياً واستدلوا لهذا الحكم بالإجماع والشهرة والعمومات والإطلاقات وخصوص مرسله ابن فضال. مناقشة هذه الأدلة تثبت أنه يمكن قبول عمومات وإطلاقات باب القصاص و لكن يمكن تخصيصها وتقييدها إذا كان هناك مخصص ومقيد. و من جانب آخر صحيحة أبي بصير التي تدلّ على عدم جواز قصاص العاقل في قبال المجنون اشتملت على تعليل بعمومه يمكن استنتاج قاعدة «لا قود لمن لا يقاد منه» و مفاد هذه القاعدة هو نفي القصاص عن قاتل لا يقتضي مقتوله قصاص قاتله. و لذا تلك العمومات والإطلاقات سوف تخصص وتقيّد بما إذا قتل صبياً أو جنيناً كما لو قتل مجنوناً.

مفاتيح البحث: القصاص، الجنين، الصبي، المجنون، قاعدة «لا قود»، قاعدة «لاحد».

تأليف
محمد محمدي قائي

خلاصة المقالات

صدق القبض و الإقباض في التحويل الإلكتروني

للاعتداع المصرفي، مناقشة فقهية

سيد علي محمودي

الخلاصة

القبض و الإقباض من العناوين المتكررة في مختلف الأبواب الفقهية و لهما تأثير هام. مع إحلال التحويل الإلكتروني للاعتداع المصرفي في كثير من المعاملات و الانتقالات مكان النقود المالية ظهرت إشكالات على إطلاق القبض و الإقباض على تحويل الاعتماد المصرفي. المخالفون قالوا إن تحويل النقل المصرفي هو نقل الدين و المديون الذي يختلف ماهيةً عن دفع المال النقدي و لذا لم يكن مصداقاً للقبض و الإقباض و في المقابل من وافق على هكذا نوع عمليات في الشراء و البيع تمسك لحلتيته بالحوالة أو الوسع لمصاديق مفهوم القبض و الإقباض عند العرف في زماننا هذا و ردّ الإشكالات المطروحة. مع هذا قد نواجه حجج عثرة في هذه الأدلة لإثبات صدق القبض و الإقباض في هذه المعاملات و في النهاية مع ملاحظة شواهد ترتب آثار المالية و السندية على الاعتماد المصرفي عند العرف، نستنتج أنه تُعبد الطريق لصدق القبض و الإقباض على النقل الإلكتروني للاعتداع المصرفي يحصل من خلال قبول اجتماع المالية و السندية في تلك المعاملة.

مفاتيح البحث: القبض و الإقباض، نقل الاعتماد، نقل المال الإلكتروني، الحوالة البنكية، هبة الدين، المالية و السندية.

ما اجتمعوا
بشهر ربيع الثاني

سال شهر، شماره ١٣، يناير و زمستان ١٤٠١

دراسة و تقييم استثنائات مسألة «حق ردّ اليمين على المدعي» مع نظرة على مفاد أسس المسئلة

مهدي دركاهي، رضا ميرزايب

الخلاصة

المباني و الأسس الفقهية لمسئلة حقّ المدعي عليه لردّ اليمين على المدعي في منازعاتهم التي المدعي فيها -بأيّ دليل- لم يُقم على دعواه بيّنة و تمّ طلب اليمين من المدعي عليه، طرحها الفقهاء في كتاب القضاء و المسئلة مقطوع بها في الفقه الجعفري في الجملة، لكن شمول هذه الأسس لكّل المسائل محطّ نظر، حتى أنّ بعض الفقهاء استثنى مسائل و أنكر إمكان حقّ ردّ اليمين على المدعي فيها و قال في بعضها إنّها لا خلاف في عدم إمكان ذلك بين الفقهاء. إضافة على ذلك إذا قبلنا في هذه المسائل عدم إمكان ردّ اليمين على المدعي، يوجد اختلافات بين أولئك الفقهاء في حكمها أيضاً. تكفّلت هذه الدراسة إرائة تحليل صحيح من الاستثناءات المطروحة في مسألة حقّ ردّ اليمين على المدعي. التدقيق في أسس أدلة المسئلة يحكي لنا إطلاق الحقّ في ردّ اليمين على المدعي. و مناقشة أدلة الفقهاء في المسائل الستة بيّن لنا خطأ هذه الاستثناءات التي أضيفت إلى المسئلة مع تطوّر الفقه الجعفري لاحقاً، لكن في خصوص مسألة الأجير المتّمهم يوجد دليل خاص معتبر ينفي حقّه في ردّ اليمين على المدعي.

مفاتيح البحث: حقّ ردّ اليمين، المدعي، المدعي عليه، النكول.

مناجيات
پوهنه‌پاڼې

خلاصة المقالات

اعتبار حدّ الترخّص في غير الوطن

محمد مرادي

الخلاصة

من شرائط وجوب القصر في الصلاة و الإفطار في الصيام اجتياز حدّ الترخّص. اتفق الفقهاء في اعتبار حدّ الترخّص لقصر الصلاة و الإفطار في الوطن، أما في غير الوطن مثل محلّ الإقامة أو المكان الذي أقام فيه ثلاثين يوماً مردّداً فقد اختلفوا فيه. في هذه المسألة ثلاثة أقوال: اعتباره بشكل مطلق، اعتباره في فرض الخروج فقط، عدم اعتباره بصورة مطلقة. في مقام الدفاع عن الرأي الأول استدلّوا بإطلاق أدلة اعتبار حدّ الترخّص و عموم أدلة التنزيل و كون حدّ الترخّص ملحقاً بمحلّ الإقامة عرفاً. هذا البحث و من خلال إثبات إطلاق صحیحتي محمد بن مسلم و عبد الله بن سنان في اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة لمحلّ الإقامة و إنكار انصرافهما بالسفر الابتدائي أثبت القول الأول.

مفاتيح البحث: حدّ الترخّص، محلّ الإقامة، الخروج من محلّ الإقامة، الدخول في محلّ الإقامة، صلاة المسافرين.

ما اجتهاد
پژوهش های علمی

سال ششم، شماره ۱۳، پاییز و زمستان ۱۴۰۱

إنكار المنكر إذا شككنا أو قطعنا بعدم معاونة الآخرين في الفريضة مع التركيز على دراسة شرط احتمال التأثير

محمود بيات، حسين سنائي

الخلاصة

من شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو احتمال التأثير فإذا لم يحتمل التأثير فقد ذكر مشهور الفقهاء أنه يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكن المكلف قد يحتمل إذا وافقه الآخرون على نهيه من المنكر أو أمره بالمعروف سيؤثر كلامه ولكن يشك في انضمامهم له في فعلته أو يقطع أنهم لا يوافقونه. المسئلة المطروحة هنا هو أنه هل يوجد دليل على شرطية احتمال التأثير وإذا فرضنا وجود دليل في البين هل التكليف في الصورتين فعلي؟ ابتلاء الناس بهذه المسئلة يوجب علينا التحقيق فيها. من الفقهاء المعاصرين من تعرض عليها وأفتى بأن التكليف فعلي بحق المكلف مع فرض تمامية أدلة اعتبار التأثير. المسئلة تتحقق منها من جهتين: الأولى مقتضى القاعدة في وجوب امتثال الواجب الكفائي، الثانية مقتضى أدلة اعتبار احتمال التأثير. مقتضى كلا الجهتين أنه يجب على المكلف في الصورتين إنكار المنكر والأمر بالمعروف وإيجاد باعث في الآخرين حتى يتم ما أراه من النهي والأمر. وإذا أنكر المنكر وأمر بالمعروف لكن لم يتمكن من إقناع الآخرين من إنكاره والأمر به، هنا قد فعل واجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لم يتمكن فعلياً من تغيير المنكر وإقامة المعروف وفي هذه الصورة الوجوب لم ينتج بحقه.

مفاتيح البحث: الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، إنكار المنكر، احتمال التأثير، الواجب الكفائي.

مناجيات
شهرية

خلاصة المقالات

تقييم ودراسة أداء مناسبات الحكم و الموضوع في فهم العرف من الروايات الفقهية

محمد علي راغبى، علي رضا رستمي قفس آبادي، علي رضا أصغري

الخلاصة

مناسبة الحكم و الموضوع هي رابطة تبتني على ارتكازات عرف العقلاء في الحكم و الموضوع التي تتم من خلال فهم العرف لهذه المناسبة البيئية. لهذا التناسب استعمالات متعددة من خلال جمعها و مناقشتها -مع أكتائنا على آثار الفقهاء- يمكن فهم الأدلة و هو المرتكز الأساسي في هذا المقال. من جملة موارد استعمال مناسبات الحكم و الموضوع هي: الانصراف، إلغاء الخصوصية، تنقيح المناط، تصحيح الأولوية، تبين حدود الملاك، تبين كيفية دخالة العنوان في الحكم، رفع الإجمال، إيجاد الجمع العرفي، القوة و الضعف في الظهور، تعيين كون العام انحلالياً أو مجموعياً، انتزاع الحكم الوضعي من الحكم التكليفي، دخالة العلم في موضوع الحكم و عدمها، كون المركبات ارتباطية أو استقلالية، إيضاح كون القضايا حقيقية أو خارجية. إذا حللنا الأداء سنصل إلى أنّ الفقهاء يقبلون حجية مناسبة الحكم و الموضوع فيما إذا وصل لحدّ الظهور عند العرف.

مفاتيح البحث: مناسبة الحكم و الموضوع، الانصراف، الارتكاز، العرف.

ما جتو
پوهنه‌ای قمی

سال ششم، شماره ۱۳، پاییز و زمستان ۱۴۰۱